

في هذا الحديث ما يلزم في الذي قبله من الالتماس الى
محدث اخر وهكذا فان اخص العدد لزم الدور لان الحديث
الاول يلزم ان يكون بعض من بعده من احده هذا الالتماس
واستعماله الدور ظاهر لانه يلزم عليه عدم كل واحد من
المحدثين على الآخر وناخذه عنه وذلك جمع بين مسامحين
يلزم عليه ايضا عدم كل منهما على نفسه مرتين وذلك كقافت
لا تعقل وان لم يحصر العدد وكان قبل كل محدث محدث اخر
فيلزم لزم التسلسل وهو ايضا محال لانه يودي الى ارجح مالا بها
له وذلك لا تعقل واذا استعمال الحديث على ما حل وعز وجب
له القدم وهو المطلوب **واما برهان وجوب التقاطع**
له تعالى فلانه لو امكن ان يلحقه العدم لا يتبع عنه العدم لكون
وجوده حسيدي يصير جابرا لا واجبا والخارج لا يكون وجوده
الاجازة كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه **واما**
ان وجوب القدم مستلزم لوجوب التقاطع في ايام الالتماس
على وجوب قدمه حل وعز وجب بقاؤه سارك وتعالى اذ لو كان
ان يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جابرا لا واجبا
لهذا وحده الخارج على ذلك تعالى عن الالتماس

وهذا من استدل بوجوده المسمى بالوجود والاولى بالطلب

شاهد

بمع وجوده وعدمه وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة
الوجود والعدم للذات عليه سارك وتعالى فكون جابرا
الوجود وذلك يستلزم حده وتعالى عن ذلك الماء في
من استعماله في وجود الجابري على عدم المساوي له في القبول
من عرفه على امر مح كيف وقد سبق قريبا بالبرهان القاطع
وجوب قدمه حل وعز فاذن يجب بقاؤه سارك وتعالى
كما وجب قدمه حل وعز **واما برهان وجوب**
مخالفتة المحوادث فلانه لو كانت شامتها لكان حادثا
شاهدا وهو محال لما سبق من وجوب قدمه وقاؤه
لا يشك ان كل متبلي لا بد ان يحب لاحدهما ما يحب الاخر
ويستحيل عليه ما يستحيل عليه وجوده ما حاز عليه وقد عرفت
بالبرهان القاطع ان كل ما سوى الالتماس حل وعز يجب له الحوادث
فلو ما لم تعالى ساهما سواء لوجب له حل وعز لكونه تعالى
عن ذلك ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل الماء فيت بالبرهان
القاطع من وجوب قدمه تعالى وقاؤه وبالجملة لو ما لم تعالى
ساهما من المحوادث لوجب له العدم لا الهسته والمحذور لكونه
مماثلة للمحادث وذلك جمع بين متناقضين **واما**

ما يلزم

الاستدلال

عليه